

## نظام موظفي الإدارات العامة

«..... «ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد .....»  
**المادة 23.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم**  
**الثانوي الإعدادي :**

«أ) بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على  
**شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز**  
**الجهوية لمهن التربية والتكوين.**  
**وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارأة بموجب قرار للسلطة**  
**الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :**

«..... «ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية .....»

«..... «ج) عن طريق الاختيار بعد التقيد .....»  
**المادة 27.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم**  
**الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المترشحين**  
**الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي**  
**المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.**

«..... «وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارأة بموجب قرار  
**للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.»**

### المادة الثانية

لا تسرى أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن  
**التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015.**

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير  
**التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير**  
**المتنيب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث**  
**الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.**

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء: عبد الإله بن كيران.

وقدّع بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

الوزير المتنيب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

الإمضاء: محمد مهدي ع.

### نصوص خاصة

**وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني**

مرسوم رقم 2.15.588 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)  
 بتغيير المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي  
**وزارة التربية الوطنية.**

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
 كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 22 منه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي  
 الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص  
 بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432  
 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف  
 في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433  
 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن  
 التربية والتكوين :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436  
 (23 يوليو 2015)،  
 رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المواد 17 و 23 و 27 من المرسوم رقم 2.02.854  
 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) المشار إليه أعلاه :

**المادة 17.- يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم**  
**الابتدائي :**

«أ) بعد النجاح في مبارأة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على  
**شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من**  
**المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.**

«..... «وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المبارأة بموجب قرار للسلطة  
**الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :**

«..... «ب) على إثر امتحان الكفاءة المهنية .....»